

109056 - حكم تأجير النادي لتقام فيه أعراس محرمة، والأكل من مال صاحبه، ونصيحة له

السؤال

والذي عنده نادي خاص بالأفراح والمناسبات ، وغالباً ما يؤجره لأفراح متبرجة ، وأفراح إسلامية ، وليس عنده أي شروط ، ولا بنود ، بالإضافة أن البنود والشروط عند الإيجار أن الذي جي وتصوير الفيديو مع تأجير النادي ، وفي نيته تغيير نشاط النادي قريباً ؛ لأنه شبه مقتنع أن الأفراح هذه حرام ؛ لما يوجد فيها من رقص ، واختلاط ، وعري ، وأغاني غير مشروعة ، وإزعاج بعض الجيران ، ولكن المشكلة هو أن الدخل الذي يأتي من النادي يوفر حاجات البيت من مصاريف ، وتجهيز الأولاد ، وهذا ما يجعله يرجع عن همته في تغيير نشاط النادي ؛ ولأنه ليس عنده أي دخل آخر مشروع . فالسؤال : هل دخل النادي بهذا النشاط حرام أم حلال ؟ وما حكم الأكل منه ؟ وأسألك أن تتفضل بتوجيه رسالة ، ونصيحة لوالدي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

للأسف صارت كثير من أفراح المسلمين الآن ، تحتوى على معاصٍ كثيرة ، كاختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً مستهتراً ، وتبرج النساء ، وآلات المعازف والأغاني ، وإزعاج الجيران بهذه الأصوات المحرمة ، وتضييع الصلوات ، وعدم الاهتمام بشأنها ، وتصوير هذه الحفلات بالفيديو بما فيها من نساء متبرجات .
والواجب على المسلمين أن يعظموا حرمة الله تعالى ، وأن تكون طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أحب إليهم من كل شيء .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"وأما تصوير المشهد - أي : الأعراس - بآلة التصوير : فلا يشك عاقل في قبحه ، ولا يرضى عاقل فضلاً عن مؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والزوجات ، وغيرهن لتكون سلعة تُعرض لكل واحد ، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق.

وأقبح من ذلك : تصوير المشهد بواسطة الفيديو ؛ لأنه يصوّر المشهد حياً بالمرأى ، والمسمع ، وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ، ودين مستقيم ، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه من عنده حياء ، وإيمان .

وأما الرقص من النساء : فهو قبيح ، لا نفتي بجوازه ؛ لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه ، وأما إن كان من الرجال : فهو أقبح ، وهو من تشبه الرجال بالنساء ، ولا يخفى ما فيه ، وأما إن كان بين الرجال والنساء مختلطين ، كما يفعله بعض السفهاء : فهو أعظم ، وأقبح ؛ لما فيه من الاختلاط ، والفتنة العظيمة ، لاسيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ، ونشوة

عرس" انتهى .

" فتاوى إسلامية " (3 / 186 ، 187) .

ثانياً:

لا يجوز لمسلم أن يبيع أو يؤجر ما يُعصى الله تعالى به ، أو يُستعان به على معصية ، لقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

فإذا كان المالك يعلم أن المستأجر سيعتزل هذا النادي في معصية الله - كما هو الغالب - كانت الإجارة محرمة ، وكانت الأجرة مالاً حراماً ، لا يجوز له الانتفاع به ، بل يجب عليه أن يتخلص منه ، وينفقه في أوجه البر والخير .

ينظر جواب السؤال رقم (103789) .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

رجل عنده استراحة ، وقد أجزأها على أناس يستعملونها فيما حرم الله تعالى ، ولم يشترط عليهم في العقد عدم استعمال ذلك ، فما الحل ؟ وإذا كان قد اشترط عليهم : فهل يفسخ العقد ويحق له إخراجهم ؟ وماذا عن قيمة الإيجار ؟ .

فأجاب :

"إن كان يعلم ، أو يغلب على ظنه أنهم سوف يستعملونها في معصية الله : فالعقد باطل ، والأجرة ليست ملكاً له ، وهم لا حق لهم بالانتفاع ، وله أن يخرجهم فوراً .

وإذا كان لا يغلب على ظنه ذلك ، جاءه قوم استأجروها ، ولكن صاروا يعصون الله فيها : فهذا يجب إنظارهم إلى مدتهم ؛ لأن عقد الإجارة عقد لازم ، لكن عليه أن ينصحهم ، وينهاهم عن المنكر ، والأجرة التي أخذها : حلال له ؛ لأنه لم يؤجرهم إياها ليعصوا الله فيها ، ولا علم بذلك ، ولا غلب على ظنه ، لكن إن شرط عليهم ألا يستعملوا ذلك واستعملوه : وجب عليه فسخ الإجارة وجوباً ، وله ما سبق الفسخ من الأجرة" انتهى باختصار .

" اللقاء الشهري " (39 / السؤال رقم 2) .

وانظر جواب السؤال رقم (105341) .

وأما بخصوص الأكل من مال أبيك ، فقد سبق في جواب السؤال رقم (45018) .

أن المال المحرم لكسبه كالفوائد الربوية أو المأخوذ أجرة على عمل محرم يكون محرماً على من اكتسبه فقط . أما من أخذه منه بطريق مباح كنفقة الأولاد والأهل ، أو الهدية وغير ذلك فلا حرج عليه .

وعلى هذا ؛ فلا حرج عليك من الانتفاع بمال أبيك .

لكن إن رأيت أن امتناعك من الانتفاع به سيجعل والدك يتوب من ذلك الفعل المحرم ، وجب عليك ذلك .

ثالثاً:

رسالتنا لوالدك :

اعلم يا عبد الله أن الدنيا فانية ، وأنت لا شك ولا ريب ملاق ربك ، فماذا أنت قائل له ، وأنت الذي تسببت في وجود معاصي لا حصر لها ، واكتسبت آثاماً عظيمة بتلك التأجيلات لذلك النادي الذي عُصي فيه الرب تعالى مرات ومرات ؟! .

وقد يكون كثيرٌ من هذه المعاصي له أثر مستمر ، من حب وغرام ، وفتنة بين زوجين ، وصدٍّ عن هداية ، وآثام هذه المعاصي والمنكرات تبقى في صحيفتك حتى بعد موتك طالما تلك المعاصي وآثارها موجودة .

وقد وسَّع الله لك في الرزق الحلال ، فلا حدَّ لما أباح الله تعالى من الأشياء ولا عد ، فلم الدخول في مسالك الحرام ، ولم السير على طريق الضلال ، وأنت تعلم أن نهاية ذلك المسلك وذلك الطريق هو الإثم ، والمعصية ، والعذاب ؛! فاتق الله تعالى واترك هذا العمل المحرَّم ، واشكر نعمة الله عليك بما يحب الله ويرضى من الأفعال ، ولا تؤجِّر هذا النادي لمن يستعمله بالحرام ، وابحث عن طريقة يدر بها عليك دخلاً حلالاً طيباً يبارك له الله تعالى به .

واعلم أن من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه ، فستجد سعادة في قلبك ، وانشراحاً في صدرك إذا تركت هذا العمل المحرَّم ، وقد يعوضك الله حتى من المال الحلال ما هو خير مما كان يأتيك من الحرام .

قال الله تبارك وتعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)

الطلاق/2، 3

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ) رواه أحمد (

22565) ، وصححه محققو مسند " أحمد بن حنبل " (38 / 170) .

ونسأل الله تعالى أن يشرح صدرك لقبول الحق ، وأن يوفقك لما فيه رضاه .

والله أعلم